

مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة

دربال محمد

مقدمة

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية و هو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم المقارنة ، وكذلك في النظام القانوني الجزائري و نحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطرا على المحيط الطبيعي ، والانبعاثات الغازية تملأ المعمورة ، حيث يعد الانبعاث الناتج عن النشاطات البشرية ، و العلمية و التكنولوجيا القائمة والتقنيات الحديثة ، السبب الرئيسي في تغير المزيج المتشعب من الغازات الموجودة في جو الأرض ، بسبب التلوث الجوي الذي ينجم عن هذه العمليات و الذي يؤدي إلى زيادة غازات الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع درجة الحرارة ، وتغير المناخ العالمي ، الذي يؤثر بدوره على نظام الحياة ، بكل مكوناته الحية وغير الحية¹ ، وبما أن الكائن البشري هو أناني بطبعه اذ يسعى دائما إلى تحقيق رفاهية و تحسين وسائل عيشه بأكبر قدر ممكن وبأقل التكاليف الممكنة متى استطاع إلى ذلك سبيلا ، ودون أن يكلف نفسه عناء الالتفات إلى غيره من الكائنات الحية الأخرى او حتى من بني جنسه فهذه النظرة إلى التنمية التي كانت محصورة فقط في تحقيق النمو الاقتصادي ، عن طريق الرفع من مستوى الإنتاج ، كما أن التنمية الحقيقية هي التي تراعي متطلبات الجيل الحالي وتحافظ على المكتسبات لكي تستفيد منها الأجيال المقبلة التي من حقها الاستفادة من الثروات الطبيعية و أن تحيا في محيط صحي و خالي من التلوث² كانت الجهود المباشرة منذ أكثر من ثلاثين سنة لإيقاف التهديدات المثقلة على كاهل الوسط ، أدت إلى تخفيض بعض التلوثات و أحيانا إلى زوال البعض منها ، إلا انه يلاحظ في نهاية هذه الألفية ظهور مرحلة أخطار مجهولة

لم تعرف من قبل والتي قد تصل إلى حد رهن شروط الحياة على الأرض والأضرار التي كانت في البداية محصورة و منتظمة ، أصبحت منتشرة ودائمة فمثلاً الأزمات الايكولوجية المحلية هي اليوم عالمية والأضرار الواقعة على الوسط والتي كان من الممكن إصلاحها أصبحت في بعض الحالات غير قابلة للإصلاح و أصبح التلوث البيئي آفة العصر لما له من أثار ضارة على الإنسان و الكائنات الحية و غير الحية ، وهو قضية خطيرة يلزم مواجهتها و أصبحت تمثل أولوية من أولويات العصر 3 وقد زاد حجم مشكلة تلوث البيئة في السنوات الأخيرة و تعددت مظاهرها ووصلت إلى مرحلة خطيرة أصبحت معها تهدد حياة الإنسان والكائنات من خلال جو ملوث و أمراض لا حصر لها ولذلك تعالت الأصوات تنادي بضرورة المحافظة على البيئة إيماناً بان الحماية المنيعة أو الوقائية للبيئة من التلوث خير من الحماية العلاجية للتلوث وتعويض آثاره بعد وقوعه — على اعتبار أن الوقاية دائماً خير من العلاج 4 إلا أن المشرع الجزائري حاول استدراك هذا النقص فأعطى أهمية واضحة للمجال البيئي منذ صدور أول قانون إلى آخر قانون صدر سنة 2003 .

ولمعالجة هذه الإشكاليات ساعتمد المنهج التحليلي ، فتطرقنا إلى حماية البيئة في مجال السلطة اللامركزية، ولهذا بعد تحديد الإطار العام للدراسة، نطرح الإشكالية التالية :

ما هي أهم الوسائل القانونية التي تبنها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟

و ما هو دور المشرع الجزائري في حمايتها ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية ، قسمنا بحثنا إلى مبحثين رئيسيين ، نتعرض في المبحث الأول إلى السلطات اللامركزية و في المبحث الثاني إلى الوسائل القانونية التي تتمتع بها الإدارة لحماية البيئة.

المبحث الأول: الهيئات المحلية: تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم مجال المؤسسات الخاصة على المستوى القاعدي، حيث أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية تمثلان مؤسستان رئيسيتان لمجال حماية البيئة نظرا لدورها الفعال في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها ، لاسيما البيئة و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إدارات بشرية مؤهلة في هذا المجال . حيث أن هذه الهيئات تؤدي دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمثل أداة في تنفيذ القواعد البيئية . لهذا فإن الولاية و البلدية والجمعيات لهم دور هام في حماية البيئة لما لهم من اختصاص في هذا المجال وذلك ما سنبينه في هذا الموضوع، المقسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

المطلب الأول : الولاية : و تعتبر هيئة إدارية تتميز بالشخصية المعنوية و استقلال مالي و لها اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي⁵ كما يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية و هو الممثل المباشر لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين على الامتداد الإقليمي للولاية ، أما المجلس الشعبي الولائي فهو عبارة عن صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية ، و ذلك بانتخابه من طرف المواطنين لذلك فهو يشركهم في تسيير المرافق العامة⁶ ، و قد تم صدور أول ميثاق لتنظيم الولاية في الجزائر سنة 1967 و اتبع بقانون الولاية 38/69 الذي اعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات ، كما له صلاحيات في مجال حماية البيئة حيث انه خلال صدوره لم يكن هناك اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان اهتمام منصب بدفع العجلة الاقتصادية .

و مع ذلك اتخذ من خلال النصوص بعض الاهتمامات المتعلقة بمجال البيئة وذلك بالمحافظة على الموارد الطبيعية و القيام بأنشطة تساهم بحماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها. كما صدرت سنة 1990 أهم وثيقة تتعلق بقانون الولاية⁷ حيث منحت صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة ، و تم استحداث جهاز

محلي على مستوى كل ولاية تتمثل في مفتشية البيئة على النحو الذي سبق ذكره ،
كما أن الوالي وفي إطار الحدود الجغرافية للولاية، يتول القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ
السياسة القانونية في مجال حماية البيئة والتي يمكن تحديدها كما يلي :

- في مجال حماية الموارد المائية : ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى
انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية 8

فالوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بكافة الموارد المائية ، وذلك لما
لها من تأثير على صحة المواطنين قصد الابتعاد عن أخطار الأمراض المتقلة عن طريق
المياه ، وذلك بامتزاج المياه المستعملة مع المياه الموجهة للصاححة للشرب ، و غياب
المعالجة ، و منه فإن قانون المياه يقضي بأن المياه الموجهة للاستعمال البشري تخضع
للمراقبة ، و تنشر هذه المراقبة للرأي العام ، و لقد نص القانون 09/90 على أن الوالي
ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية لما لها من علاقة وثيقة بصحة
المواطن أما في مجال تسيير النفايات ، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة انجاز
المنشآت المتخصصة في معالجة النفايات المتزلية و له أن يوقف سير المنشآت التي
ينجم عنها إخطار 9 حيث يعذر الوالي المستغل للمنشأة و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير
الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة كما أن الوالي ملزم لضبط مخطط تنظيم
تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية
10 ، و من المعروف أن مياه الصرف الصحي تحتوي على العديد من العناصر
والمركبات التي تضر بصحة الإنسان و معالجة مياه الصرف الصحي هي ببساطة
عبارة عن تحويل المواد العضوية الضارة التي تحتويها المخلفات البشرية إلى مواد غير
ضارة ، يمكن صرفها في المجاري المائية ، دون أن تضر بالنظام البيئي و ذلك
بتعريضها لغاز الأكسجين و الذي يحول المواد العضوية التي تحملها مياه الصرف
إلى مواد غير عضوية 11

، كما أن هناك اختصاصات أخرى تبعا لاختصاصات الوالي أهمها :

1 - اختصاصات المجلس الشعبي الولائي : يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية و لقد نص قانون الولاية 09/90 على اختصاصه في مجال حماية البيئة 12 و أهم هذه الاختصاصات هي :

- حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي و استصلاحها ، و كذلك حماية الطبيعة .

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه .

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية و تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك .

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية مراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف و التصحر

- حرصا من المشرع على استكمال الجهاز المحلي من اجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة و تطبيق الإجراءات الخاصة بذلك قام بإحداث مفتشية البيئة في الولاية 13 و كان هذا الانشاء جدي متأخر لم يستكمل إلا سنة 1998 ، وتلق صعوبات كبيرة نظرا لعدم توافر الإمكانيات المادية و البشرية ، و مفتشو البيئة مكلفون بتطبيق السياسة القانونية الخاصة بالتخلص من النفايات الصلبة إلى جانب رؤساء البلدية ، ويوضعون تحت الوصاية المباشرة، للوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين و يعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة 14 كما نصت أحكام القانون الجزائري للبيئة على انه يؤهل لمعينة المخالفات وجنح هذا القانون

مفتشو البيئة 15 وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة .

فمفتشو البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية 16 مكلفون ب :

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحية ، الأرضية ، الجوية ، الهوائية ، البحرية و هذا من جميع أشكال التلوث

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به .

- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيميائية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار .

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش ترسل إلى الوزير المكلف ، و الولاية 17 ، كما تساهم مفتشية البيئة في تدعيم عملية التحسيس والتوعية و نشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة (اليوم العالمي للبيئة ، اليوم العالمي للشجرة) وقد تم تعويض تسمية مفتشية البيئة ، بتسمية جديدة وهي مديرية البيئة وذلك سنة 2003 18 و بموجبه تعوض تسمية مديرية البيئة للولاية و كان من أهم أهدافها:

- مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والتي تتصل بها.

- تصورو تنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية .

- تسليم التراخيص المنصوص عنها قانونا على مستوى المحلي .

- اقتراح تدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته خصوصا التلوث والأضرار والتصحر، وانجراف التربة .

المطلب الثاني : البلدية : تعتبر البلدية الخلية الرئيسية المسؤولة عن تطبيق تدابير حماية البيئة فهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة و بالرجوع إلى أحكام قانون البلدية سنة 1990 نجد أن المشرع ينص على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة و المحافظة عليها 19 من بينها :

معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية .

- مكافحة التلوث و حماية البيئة .

- توسيع و صيانة المساحات الخضراء و تحسين إطار الحياة .

و نفس الشيء جاء في القانون الجديد للبلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية و في المواد 123 و 124 حث على النظافة و حفظ الصحة و طرقات البلدية 20 كما نصت المادة 114 من نفس القانون " يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي ، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة .

كما تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية ، سواء ما تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه و نظرا لأهمية و خطورة النفايات الحضرية على البيئة و السكان نص المشروع في المادة 29 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها . على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المترلية يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نص المشرع ، صراحة على أن إزالة النفايات تقع على عاتق البلدية 21 و التي بدورها تقوم بوضع نظام لفرز النفايات المترلية و ما شابهها لأن التلوث يسبب

تأثيرات ضارة للحياة بشكل عام ، و يؤدي بحدوث خلل بالتوازن البيئي . و قد
تفاقمت مشكلات التلوث البيئي إلى درجة خطيرة في كل البلديات مما أصبح
يشكل تهديدا حقيقيا لوجود الحياة و استمرارها مما دفع أحد العلماء إلى القول
أن الخوف من اندثار الحضارة و انهيارها سبق بتسبب كارثة نووية نتيجة حرب
مفاجئة ، بل بسبب تلوث البيئة و المحيط 22 .

كما بينت المادة 88 من القانون 10/11 في فقرته الثانية على أن رئيس البلدية
يقوم بالسهر على النظام والسكينة و النظافة العمومية و كل هذا داخل في الحماية
القانونية للبيئة 23.

إذا بحثنا في قانون البلدية وجدنا قد بين كيفية تقسيم لجانه بحسب عدد
سكان البلدية و من أهم هذه اللجان :

1 لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة : 24 و التي من أهم مهامها متابعة حماية
البيئة و المحيط ، و تواترت المواد القانونية في قانون البيئة الجديد فنصت المادة 94 في
فقراتها المتوالية ، على السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي و على احترام
المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن ثم السهر على نظافة العمارات ، و
اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتقلة أو المعدية والوقاية
منها .

السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، والسهر على
احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة 25 وإذا نظرنا إلى المخطط الوطني
الفرنسي مقارنة بقانون البلدية فإننا نرى قد ساهم في الإستراتيجية الوطنية للتنمية
المستدامة وانه يستجيب إلى الإلتزامات المقررة من طرف الدولة الفرنسية أمام
المنظمة العالمية للصحة والذي ينظر إلى تشخيص تعرض الفرنسيين إلى التلوث في

ميادين الهواء والمياه والمحيط والوقاية من أمراض أخرى من أصل بيئي و إعلام
المواطنين 26

ومنه نرى تشابه بين القانون الجزائري و الفرنسي فالبلدية تملك من
الإمكانات للعمل مع الجماهير وتوعيتهم وضبط كل الاعتداءات والمخالفات
بالطرق القانونية التي منحها المشرع بوضع حد للتجاوزات الماسة بالمحيط .

فالبلدية في إطار المشروعية وتطبيقا للنصوص القانونية ، لها دور أساسي في
حماية البيئة وتأمين سلامتها وتطويرها صحيا واجتماعيا وهي المكلفة بتنظيف المدن
والتخلص من مختلف الفضلات البشرية بالطرق العلمية الصحيحة 27 كما تراقب
المحلات التي تمارس نشاطات لها اتصال مباشر بالبيئة كمحلات المواد الغذائية
فمسؤولية البلدية في مجال حماية البيئة تستمد من القوانين النافذة للدولة
والصلاحيات الممنوحة لها و التي تمارسها في إطار مبدأ الشرعية لتنفيذ السياسة
الوطنية للبيئة و حمايتها و ذلك ما تضمنه قانون البيئة الصادر سنة 1983 ، المعدل
بموجب القانون 10/03 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و الذي تبعته
مجموعة من القوانين لا سيما منها قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و
إزالتها .

وكذا القانون 20/01 28 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة والقانون
03/03 المتعلق 29 بمناطق التوسع العمراني والقانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة
للسياحة ، و القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ وبعض
القوانين الخاصة كقانون التهيئة و التعمير و الذي مر بعدة مراحل حيث نرى أن

التشريع الصادر سنة 1974 30 حيث ضم هذا التشريع كل الأراضي إلى الاحتياطات العقارية للبلدية .

أما في بداية التسعينات فيصدر قانون التوجيه العقاري 31 والذي فصل لصالح السوق العقارية الحرة و نزع الاحتكار من البلديات كما نص القانون المعدل رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمعدل والمتمم للقانون 29/90 و المتعلق بالتهيئة و التعمير على رخصة البناء والتي يبدو للوهلة الأولى أنها لا توجد لها علاقة بالبيئة ، إلا أنه وبالعوض في مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء ، و أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي واشترط الرخصة قبل الشروع في أي بناء أو ترميم وذلك حفاظا على البيئة ، كما اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004 ، وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة ، و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات 32 كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل في :

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة .
- بالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن .
- بضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق تنمية مستدامة .
- و إشراك جميع الفاعلين ، من إدارات و جمعيات و مؤسسات وأفراد ، في المحافظة على البيئة .

- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة .

- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي .

- تطوير فترات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية .

كما شددت مراسلة ديوان الحكومة و المؤرخة في 06 فيفري 1999 والموجهة إلى السادة وزير الداخلية ، الولاية ، التجهيز و التهيئة العمرانية 33 على حماية الأشجار و المساحات الخضراء في المناطق الحضرية و شبه الحضرية و لاسيما القطع المفرط للأشجار المسنة عملا يجب حظره ، لاسيما عند ما يرتكب في المناطق الشبه حضرية أو حتى إن كانت المساحات المشجرة تستعمل بالضرورة كقاعدة لإنشاء مشاريع عمومية ، يجب أن لا تكون محل نبش تلقائي و منه تعد البلدية النواة الأساسية لحماية البيئة، لذلك اعتنق قانون حماية البيئة ، مجموعة من المبادئ تودي به إلى تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الفردية في آن واحد فهو يؤكد أيضا أن حماية البيئة ليست حقا فحسب بل هي واجب يقع على العامة 34 وكذلك على الأفراد و الهيئات .

المطلب الثالث : الجمعيات :

لا نبالغ أدنى مبالغة إذا قلنا إن الإنسانية تنتقل الآن ، عبر عملية معقدة ومركبة ، إلى ثورة كونية تأتي في التعاقب التاريخي للثورات المتعددة التي شهدتها الإنسانية ، إن تصاعد الاهتمام بالمجتمع المدني ، هو في شق كبير منه جزء من تشكل الوعي الكوني الذي يستهدف مزيدا من مشاركة المواطنين و تفعيل قدراتهم في عمليات التأثير على السياسات و على أساليب الحياة . التي يعيشونها 35 ولاسيما في مجال البيئة كما أن الحق في المشاركة و الانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر و غير مقيد ، و لقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام

1948 " أنه لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات السلمية ، إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات 36 و إذا رجعنا إلى الوراء نرى أن هذا المبدأ كرس من طرف المؤتمرات الدولية للبيئة وبرنامج عمل ينطوي على عدد كبير من التوصيات حوالي 109 توصية أهمها اليوم العالمي للبيئة و الذي أعطى للجمعيات البيئية ميزة خاصة .

الفرع الاول: دور الجمعيات البيئية في حماية المياه من التلوث : حيث يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات وجود تلوث المياه الصالحة للشرب من خلال إطلاعها على نتائج التحليلات الدورية التي يجريها الوالي لمراقبة نوعية المياه الموجه للاستهلاك البشري و التي يلزم بنشر نتائج مراقبتها للرأي العام 37 كما يمكن للجمعيات أن تمارس دورا وقائيا في حماية البيئة من خلال التبؤ بمختلف الحالات التي تؤدي إلى تلوث المياه عن طريق رخصة البناء التي اعتبرت إحدى الأدوات القانونية الهامة لمراقبة و تكريس و حماية البيئة ، إذ يمكن للجماعات المحلية استخدام رخصة البناء لفرض مراقبة مسبقة على نوعية النفايات و أثرها على التلوث .

و لما كانت البيئة و التلوث تضر بالمستهلك في حياته اليومية فقد جاءت المادة 06 من القانون 03/09 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، داعية إلى السهر إلى أهم قواعد النظافة 38 (وإن النيابة العامة هي صاحبة السلطة في رفع الدعوى الجنائية و تختص بالدفاع عن المصلحة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثله له و يجب قبل ذلك تبليغها و إعلامها بوجود الجرائم الموجهة لرفع هذه الدعوى ، و لهذا الغرض تم تزويد أعوان رقابة الجودة و قمع الغش وغيرهم من الموظفين المؤهلين بسلطات الضبطية القضائية عن طريق البحث ومعاينة هذه الجرائم و إبلاغ النيابة العامة بها ، كما يتحقق علم النيابة بواسطة الشكوى التي يرفعها المستهلك نفسه) 39 و يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي

نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل ، قانون حماية المستهلك ، قانون التهيئة والتعمير ، قانون المناجم الخ

و هكذا نلخص أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مكن الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة 40.

و كخاتمة في مجال الهيئات المحلية و تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستر كهولم عام 1972 ، و الذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة ، بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أول جهاز مركزي للبيئة سنة 1974 والذي يتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة إلا انه لم يقم في نفس الوقت بإشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة إلا بعد تأخر ملحوظ حيث شرع المشرع الجزائري في الاعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية و الجمعيات في حماية البيئة ، انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية و الولاية الصادرة سنة 1981. 41

المبحث الثاني : الوسائل القانونية و الوقائية

المطلب الأول: الوسائل القانونية : سنتكلم في هذا المطلب على اهم الوسائل القانونية لحماية البيئة حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : لوائح الضبط : ضبط الشيء حفظه بالحزم ورجل ضابط أي حازم 42 كما أن التشريعات لم تتعرض إلى وضع تعريف للضبط الإداري، وإنما أشارت إلى إعراضه، و تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة و مجردة تهدف إلى النظام العام بعناصره الثلاثة، و تتضمن تقييد حريات الأفراد، لذلك نشأ خلاف شديد حول مشروعيتها، غير إن الاتجاه السليم في القضاء و الفقه يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين و تحميلها، و في مجال حماية البيئة من خطر التلوث يمثل الضبط

الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة - الماء و الهواء و التربة و الغذاء - إذا توافرت له الفاعلية اللازمة 43

وكان نتيجة لذلك أن تضمنت نصوص هذه التشريعات أحكاماً تخول الجهات القائمة على تنفيذ هذه التشريعات منح موظفيها الصلاحيات و السلطات اللازمة للقيام بأعمال الرقابة و التفتيش على المنشآت للحيلولة دون وقوع الأضرار التي تمثل مخالفة للأحكام هذه التشريعات ، و عليه تكون الصلاحيات و السلطات التي تمنح للموظفين القائمين على مراقبة تنفيذ قوانين حماية البيئة تسمى الضبطية القضائية ، و تجدر الإشارة إلى أن الضبطية القضائية تسبقها إجراءات تسمى الضبطية الإدارية و هي أعمال وقائية تهدف إلى منع وقوع الجرائم أي هدفها وقائي بحث 44

الضبط الإداري : مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام لمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها سواء أكانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون أم لم تكن كذلك ، و يساهم الضبط الإداري في مكافحة التلوث ، و لسلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام استخدام وسائل متعددة من لوائح الضبط الإداري ، و هي قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام . و من أمثلتها لوائح المرور ، و لوائح الحال الخطيرة و المضرة بالصحة و المقلقة للراحة ، و اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية و نظافة الأماكن العامة و الوقاية من الأمراض المعدية و الأوبئة 45 ، و لوائح الضبط تصدر من هيئات وطنية و أخرى محلية أهمها : على المستوى المحلي

1 (الوالي : ورد بالمادة 96 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام و الأمن و السلام و السكينة " كما خول قانون البلدية رقم 10/11 للوالي سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو

جزء منها عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك و ذلك ما نصت عليه المادة 10046 من قانون البلدية .

و في الحالات الاستثنائية تزداد صلاحيات الوالي ، اتساعا و زيادة على ما سبق فان الوالي في نطاق ولايته مسؤول عن حفظ النظام العام .

1 (رئيس المجلس الشعبي البلدي : حيث قضت المادة 94 من قانون البلدية الجديد بما يلي :

- السهر على المحافظة على النظام العام و امن الأشخاص
- السهر على حماية التراث التاريخي الثقافي .
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار والسكن و التعمير و حماية التراث .
- السهر على نظافة العمارات و ضمانة سهولة السير في الشوارع .
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة الخ

الفرع الثاني : القرارات الفردية و القوة المادية

اولا القرارات الفردية : يقابل الفقه المصري بين القرار اللاحقي من ناحية والقرار الفردي من ناحية أخرى ، و هو ما يعني أن كل قرار لا يضع قواعد مجردة يعتبر قرارا فرديا ، بعبارة أخرى إن الفقه يقيم معادلة مقتضاها أن كل قرار غير لائح هو قرار فردي ، و هناك أنواع أخرى من القرارات غير اللاحية يجب تمييزها عن الفردي و ذلك ما عرفته المحكمة الإدارية العليا للقرار الفردي بوصفه الإجراء " الذي سينشئ مركزا قانونيا خاصا لفرد معين 47، فالقرار الفردي هو أولا وقبل كل شيء ذلك الإجراء الذي يمس شخصا معينا بذاته وباسمه ، لا بصفته

ووظيفته ، أي أن هذا القرار يخاطب شخصا معروفا باسمه وبذاته وقد يكون فرد كالقرار الصادر بالتصريح لمالك قطعة أرض بالبناء فوقها ، و القرار الصادر بعدم منزل آيل إلى السقوط ، كما لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام ، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواهي أم تراخيص موجه للأفراد ، و من أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في احد الأماكن 48 العامة و النهي عن بيع سلع غذائية محددة تثبت فساد المتداول منها بالأسواق و منها الترخيص بشغل لبعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع التجار و تصدير هذه القرارات تنفيذا لأحكام القوانين واللوائح ، و يمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا تخالفها و ان تكن لازمة للمحافظة على النظام العام ، وألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة في الموضوع الذي تناوله .

ثانيا \ القوة المادية : يقصد بالوسائل المادية كل الإمكانيات والوسائل المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحيتها من سيارات شرطة ، طائرات و مخابر و على العموم كل آلة أو عتاد يمكن للإدارة من ممارسته مهامها في مجال الضبط 49 وللإدارة استخدام القوة المادية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء و إجراءاته البطيئة لمنع اختلال النظام العام و إجبار الأفراد على احترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة به ، غير انه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة و حالة تصريح القانون لها بذلك .

ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث ، إطفاء الحرائق و لو كانت في الأماكن الخاصة و الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار ، و إزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق و إن كانت ملكا للأفراد ، و من أمثلة استخدام القوة المادية أيضا حجز الآلة المحدث للضجيج أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير صالحة للاستخدام ، أو

مصادرتها مؤقتاً ونقلها إلى مخازن الإدارة المختصة 50 ، لذلك فإن سلطة التنفيذ المباشر ، تسمح باستعمال القوة لتنفيذ و تطبيق قراراتها و خاصة عند امتناع الأفراد عن الانصياع و الخضوع لها ، كما ان القوة لا تستخدم إلا في حال الضرورة و الاستعجال ، ومن صور هذا الإجراء ، فض التجمهر و التظاهر في الأماكن العامة ، و كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام ، طبقاً لنص المادة 97 من ق.ع 51 . وأن تنقيد هاته الأعمال بمبدأ المشروعية و احترام النظام القانوني السائد في الدولة ، وعليه فإن كل إجراء يترتب عليه المساس بالحريات الفردية ينبغي تبريره ، و عدم التعسف في مباشرة الضبط و الخروج عن القانون و القاعدة العامة هي الحرية لذلك يحضر على سلطات الضبط أن تلجأ إلى اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة و إقامة توازن بين ممارسة الحريات العامة والحفاظ على النظام العام .

وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء حق سلطات الضبط الإداري البيئي ، استعمال القوة الجبرية في تنفيذ القرارات و الأوامر الضبطية الفردية على الأفراد والهيئات والمنشآت و المشاريع دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وذلك لمنع تلوث البيئة و إجبار الأفراد على احترام القوانين و اللوائح البيئية

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية

تستخدم سلطات الضبط البيئي و تدابير متعددة ومتنوعة ، لحماية عناصر البيئة المختلفة ، و من إجراءات و تدابير تتفاوت في شدتها بين الترهيب و الترغيب و من أهم هذه الإجراءات والتدابير الضبطية الإدارية في مجال حماية البيئة ، نظام الترخيص أو (الإذن) والتقارير، نظام الحظر أو (المنع) و الإلزام أو (الأمر) و نظام دراسة التأثير .

الفرع الأول: نظام الترخيص و التقارير

أولا نظام الترخيص قد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد أو المنشآت التي لنشاطها تأثير بيئي ضرورة الحصول على إذن سابق - قبل ممارسة النشاط - من السلطة المختصة ، كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة بممارسة أي نشاط الخاصة بمصادر التلوث له صلة بمصادر الحكمة من فرض نظام الترخيص يكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير امن 52 و فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فان القانون يتطلب شروط قانونية .

و هي طبقا للمرسوم الجديد تتمثل في ضرورة إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان طبيعيا أو معنويا 53 ، أما المعلومات الخاصة بالمنشأة فهي تركز على الموقع بالدرجة الأولى ، والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيعه و يجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة ، و عادة ما يكون الترخيص بمقابل يدفعها طالب الترخيص و قد يصدر الترخيص من السلطات المركزية ، كإقامة المشروعات النووية ، و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية ، من جنائية وإدارية و مدنية ، و يهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في :

- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة .
- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية .
- حماية السكينة العامة كما في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

— حماية أيعنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء و تراخيص التخلص من مياه الصرف 54.

ثانيا نظام التقارير: اسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة و نظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص و هو يقترب من الإلزام كونه يفرض الرقابة و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملة المتابعة من الناحية المالية و البشرية ، فبدلا أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به ، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ،

ويترتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة و هو نظام شبيه بنظام التقييم البيئي ، و الذي يقع على الإدارة عكس نظام التقارير الذي يقع على صاحب الرخصة 55 .

و نجد ذلك في عدة تقارير أهمها القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد جاء بنظام التقارير في مادته 21 بنصها " يلزم منتج أو حائزو النفايات " كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن و هذا الأسلوب يساعد بشكل كبير في مراقبة و تحديد كفيات تسيير و معالجة النفايات معالجة عقلانية ، غير أنه يبقى في حاجة إلى نصوص تنظيمية لتحديد مواعيد تقديم التقارير و الجزاءات التي قد يترتب على مخالفة هذا الإجراء ، ورغم ما تمثله النفايات من خطر على الصحة العمومية و المحيط البيئي إلا أن المشرع لم يكن متشددا في فرض العقوبات اللازمة عن عدم الالتزام بنص المادة إذ خص هذا

الامتناع بغرامة مالية فقط 56 ، كما نخلص إلى ان قواعد أسلوب نظام التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة

الفرع الثاني : نظام الحظر و الإلزام :

أولا الحظر : يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين او منع وقوف السيارات في أماكن معينة 57 ، قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة ، كما قد يلجأ إلى إلزام الناس بالقيام بعمل ايجابي معين .

فالقانون قد يحظر على الجمهور ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين و في هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق فإذا تجاوزه كان ذلك مخالفا للقانون و أصبح التصرف باطلا مستحقا للعقوبة .

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا وإلا تعسفت الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و ألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الفسب كما يسميه رجال القانون الإداري 58 وللحظر الإداري صورتان : حضر مطلق و حضر نسبي .

1) الحظر المطلق : هو الغالب في قوانين حماية البيئة ، حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها منع إثبات بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة والتي من شأنها ان تسبب ضررا جسيما للبيئة و بالتالي هذا المنع

يكون منع باتا لا ترد عليه أية استثناءات و لا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري 59 .

و لا شك أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع الجزائري لا يمكن الإدارة الخيار فيه و لا يمكنها فتح المجال لسلطانها التقديرية فيه ، لأنها قواعد أمر لا يمكن للإدارة مخالفتها ، و ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطة الإدارية المعنية أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية ، التي من شأنها المساس بالصحة العمومية أو كمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات ايا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة ترويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر والسراديب ...) 60 .

و نص المادة 48 من قانون 1983 ، هذا الأخير الذي كان يحمل عبارات هامة ، فقد كان الحظر الوارد في هاته المادة يتعلق بالموارد التي من شأنها المساس بالصحة العامة أما في التعديل الجديد ، جاء بحظر مطلق لأي صب دون الربط بين المواد المفروزة و الصحة العمومية ، و إذا كان القانون الأساسي المتعلق بحماية البيئة لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر فان القوانين الأخرى المكملة له تأخذ في موادها جانبا كبيرا من أسلوب الحظر ، ومن ذلك القانون المتعلق بحماية و تثمينه ، الذي نص على انه يمنع المساس بوضعية الساحل و بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية و المواقع الأيكولوجية و كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد أو بناءات او منشآت او طرق او حظائر توقف السيارات على الساحل 61 . و كل هذا ما أدى إلى (تعرض الجزائر في فصل الصيف الى تلوث العديد من شواطئها بسبب تدفق النفايات الصناعية و مياه المجاري إليها ، وفي أوائل صيف 2003 تسبب هذا التلوث في إصابة المئات من الأشخاص بأمراض عدة ، مما دفع بالسلطات إلى

إغلاق العديد من الشواطئ ، وأصيب أكثر من مئة شخص بالتهاب العيون و
إسهال و التهاب جلدي) 62.

و نظرا لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من المساس بالمظهر
الجمالي للشواطئ و تقدم لمياه البحر اتجاه البر " يمنع استخراج الرمل والحصى
والحجارة ... " ، كما تضمن تشريع الصحة الجزائري بعض الأحكام لها علاقة
بحماية صحة المستهلك و لعل هذا يتماشى مع اعتبار الصحة بمفهومها القانوني
مجموعة التدابير الوقائية و الفلاحية و التربوية و الاجتماعية التي تستهدف المحافظة
على صحة الفرد و الجماعة و تجسيدها 63.

2) الحظر النسبي : و المقصود به منع القيام بأعمال او منع تداول سلع
معينة فانه يبيحه اذا توافرت الشروط القانونية التي تسمح بالترخيص ، فالمشرع
حينما ينص على حظر مؤقت ، يبيح إتيان السلوك سواء تعلق الأمر بإقامة منشأة
ذات نشاط خطر على البيئة او منع تداول سلع معينة فانه يبيحه اذا توافرت
الشروط القانونية 64 التي تسمح بمنع الترخيص ، من جهة أخرى يمكن القول ان
الحظر المطلق يكون دائما نهائيا و الحكمة من ذلك ان المشرع لا يستعمل هذا
الأسلوب الا في حالة الأخطار الجسيمة ، في حين ان الحظر النسبي لا يمكن ان
يتحول الى حظر مطلق ذلك ان الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما توافرت
فيه الشروط القانونية تكون الإدارة ملزمة بمنح الترخيص متى توافرت الشروط
القانونية ونجد أمثلة للحظر النسبي في القانون 10/03 و ذلك ما نصت عليه المادة 55
65 إذن الحظر موجود فيها المادة حظر نسبي .

ثانيا الإلزام لقد سبق و ان ذكرنا ان من خصائص قانون حماية البيئة انه ذو
طابع تنظيمي ، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره او الإلزام هو عكس
الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلال منع إتيان النشاط و هو

بذلك إجراء سلبى ، في حين إن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، فهو إجراء ايجابي لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من اجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة و هناك أمثلة كثيرة في التشريعات البيئية التي تجسد أسلوب الإلزام ، ففي مجال حماية الهواء والجو جاءت المادة 46 من القانون 03/ 10 / 66 و فيما يخص النفايات ألزم المشرع في القانون 19/01 كل منتج او حائز للنفايات ان يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و اقل إنتاج للنفايات 67.

و برجعنا إلى القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ فنجد نص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ من حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عى القيام بترع النفايات 68 ، و نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بقانون الصحة ، إذ ينص في المادة 46 على انه يلتزم جميع المواطنين مراعاة قواعد الوقاية من مزار الضجيج ، كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل لان يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي تمكن أن تنجم عن نشاطه 69 (2).

الفرع الثالث: دراسة التأثير

لا يمكن التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة و الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة و يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الضارة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط انطلاقا من معلومات علمية حالية ،

يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة ، التي يمكن أن تقع على البيئة و الصحة الإنسانية و الناجمة عن الأنشطة المسطرة ، من هنا تبرز أهمية هذا الإجراء الحديث نسبيا 70.

و يكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير و دراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة و درجة خطورتها و تأثيرها على البيئة ، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تخضع لموجز التأثير و هي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير 71 .

و قد أشار القانون الجديد للبيئة ، لآلية موجز التأثير على البيئة و لم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الأشغال التي يسبب أهمية تأثيرها على البيئة و التي تخضع لإجراءات موجز التأثير ، و محتواها و الشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة مدى التأثير و سبق تعريفه في نص المادة 15 من نفس القانون " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير ... " 72 أما في القانون السابق فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/03 و تم تعريفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ، الذي يهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ، كما يهدف دراسة التأثير على البيئة تقييم منهج و مسبق للآثار المحتملة المباشرة و غير المباشر ، المؤقتة و الدائمة للمشروع على البيئة و بشكل خاص تقييم أثاره على الإنسان و الحيوان و النبات و الماء والهواء و المناخ و الوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي و الممتلكات و المآثر التاريخية و عند الاقتضاء على الجوار و النظافة و الأمن و الصحة العمومية مع

مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها - إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها و تعويضها - إبراز الآثار الايجابية للمشروع على البيئة وتحسينها - إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة ، كما يلزم مبدأ منع وقوع الأضرار البيئية و الذي يسمى أيضا بمبدأ الحظر أو الوقاية ، الدول بان تجري دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه 73 و كذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل ، و تطبيقا لذلك فان المرسوم التنفيذي 78/90 74 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة أوجب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطا بأهمية الأشغال و أعمال التهيئة و المنشآت المزمع إنجازها و بآثارها المتوقعة في البيئة .

أولا المشاريع الخاصة لدراسة التأثير : و لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير و هي " مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال الفنية الأخرى كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة " 75 ، و هو نفس النص الذي نجده في المرسوم التنفيذي 78/90 و هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة للتأثير

المعيار الأول : مفاده ربط الدراسة بحجم و أهمية الأشغال و أعمال التهيئة و المنشآت الكبرى .

المعيار الثاني : و هو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة ، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة و إما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية و كذا الأماكن و الآثار و حسن الجوار .

ما يعاب على المشرع الجزائري انه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير .

أما الشيء الايجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 انه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير " 76 .

ثانياً محتوى دراسة التأثير : أن القانون 10/03 نص في مادته 16 على الأدنى لما يكن أن تضمنه دراسة التأثير ، و هو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 و يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية :

- عرض عن النشاط المزمع القيام به .

- وصف الحالة الأصلية للموقع و بيئته الذي قد يتأثر بالنشاط المزمع القيام به كما بين هذا المرسوم كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير

إن البيئة من بين أهم القضايا التي لاقت اهتماماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي الجماعات و الأفراد بمختلف مستوياتهم حيث ، أصبحت مشكلة تهم الجميع دون استثناء ونظراً لما لاقت من تخريب أضر بالجميع وصرفت من أجله الدول والحكومات الكثير لأجل إرجاع الحال إلى ما كان عليه أن أمكن و لكن بدون جدوى ، و من ثم انعقدت مؤتمرات عالمية للحد من الظواهر البيئية . أن التطور الذي طرأ على موضوع حماية البيئة و النتيجة التي توصل إليها المجتمع الدولي تقضي بان الاهتمام بالبيئة لم يعد ترفاً وإنما ضرورة حياة.

ولقد حاولنا ذكر كل ما يمد بصلة للحماية القانونية للبيئة في مجال اللامركزية في الجزائر وذلك بإيجاز مفيد .

وفي مجال الجمعيات النشطة في ما يخص البيئة فإن هاته الجمعيات لم تعد فعالة و ذلك بسبب الانتهاكات اليومية للمجال البيئي و أن القانون الذي أوجب إنشاءها جاء متأخراً سنة 1990 ، كما تأخر النص الخاص بالجمعيات مما جعلها حديثة عهد بالإنشاء و ذات تجربة ناقصة ونظراً لان اخطر و اكبر مصادر التلوث تنجم عن المنشآت المصنفة والتي ظلت و لمدة طويلة بعيدة عن المساءلة مما جعلها من اكبر الأسباب التي أدت إلى تلويث البيئة بالجزائر حتى جاءت القوانين الأخيرة التي انتبعت إلى هاته الحالة فأوجبت تطبيق المسائلة الجزائية على الأشخاص المعنوية أي المنشآت المصنفة و ممثلها .

أما في المجال الإداري فالإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص و منع البعض بالقيام النشاطات ، التي ترى فيه مساساً بالبيئة ، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً و وقائياً في حماية البيئة

و عليه لابد من الاتفاق على حد أدنى من المبادئ أهمها :

أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بما يقتضيه سياستها البيئية وعليها مسؤولية كفالة إلا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً للبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدودها الوطنية 77 للدول أن تسن تشريعات بيئية فعالة ، تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية و أولويات الإطار البيئي والإمكاني الذي تنطبق عليه التزامات تتمثل بالالتزام العام بمنع التلوث وخفضه ، والالتزام الدولي لمنع التلوث وكذلك الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي وأخيراً الالتزام بدفع التعويض عن فعل التلوث واعطاء حرية أكبر للهيئات لامركزية .

– الاستفادة من خبرات الدول السابقة و خاصة الاتحاد الأوروبي، و دول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا البيئة .

– إنشاء شبكة إنذار مبكر و مركز للكوارث البيئية والطبيعية و توفير سبل مواجهتها و التخفيف من أثارها السلبية بقدر الإمكان مثل مشكلة التلوث البحري و تلوث الهواء و أثره على البيئة .

الإحالات

¹ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية المدنية الدولية للبيئة ، منشورات الحلبي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 10

² محمد عبد الفتاح سماح ، التنظيم القانوني لحماية البيئة ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ، سنة 2007 ، ص 2.

³ دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، سلسلة دراسة قانون البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1986 ، ص 13 .

⁴ د فاضل نصر الله عوض ، مجلة الحقوق ، السنة الثلاثون ، ديسمبر مصر 2006 ، ص 37.
قانون 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية .

⁶ بن قري سفيان النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2004، ص 107

⁷ انظر المادة 3/66 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية

⁸ المادة 55 مكرر من قانون المياه رقم 17/83 المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 13/96.

⁹ المادة 25 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التسمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43.

¹⁰ مرسوم رقم 231/85 المؤرخ في 1985/08/25 المحدد لشروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث .

¹¹ د طارق احمد ، البيئة و محاور تدهورها ، مؤسسة شباب الجامعة ، مكتبة الحرم المكي الشريف سنة 2008 ص 29.

¹² قانون 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 و المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15 لسنة 1990. المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية ، جريدة رسمية عدد 7 بتاريخ 1996/01/28¹

³ المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 ، المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة

⁴ مادة 111 / 2 ، من قانون البيئة 10/03 السابق الذكر .

⁵ مادة 2 من المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 .

⁶ حديد وهية ، معaine جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 2008/2005 ص 31 .

⁷ المرسوم التنفيذي 449/03 المؤرخ في 2003/12/17 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 ج.ر عدد 80 ، سنة 2003

⁸ لونس يحيى ، الإدارة البيئية في الجزائر - مذكرة ماجستير ، جامعة وهران 1999 ص 116

⁹ المادة 123 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 سنة 2011 " تسهر البلدية بمساهمة معالج تقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في مجالات - توزيع المياه الصالحة للشرب - صرف المياه المستعملة و معالجتها - جمع النفايات الصلبة بنقلها و معالجتها - مكافحة نوافل أمراض المتقلة - الحفاظ على صحة الأغذية .

²⁰ المادة 29 من قانون 19/01 المؤرخ 2001/12/12 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المؤرخ في 2001 ج.ر عدد 77 .

²¹ دكور طارق مراد ، المشاكل البيئية ، دار الراتب الجامعية ، بيروت لبنان بلون سنة نشر ص 09.

²² مادة 88 من القانون 11/10 الخاص بالبلدية .

²³ المادة 31 / 2 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية

24 المادة 94 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية .

²⁵ caroline toutaim ,far face aux pollutions les essentiels milan p 34 année 2006

²⁶ بن قري سفيان، مرجع سابق ص 51 .

- ²⁷ قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بحماية الإقليم و التنمية المستدامة .
- ²⁸ قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.
- ²⁹ الأمر رقم 26/74 المتعلق بإنشاء احتياطات عقارية لفائدة البلدية (الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 05 مارس 1974 .
- 30 قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في 01-12-1990 ، ج.ر عدد 52 لسنة 1990
- ³¹ الوناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ص 59 .
- ³¹ رئاسة الحكومة ، منشور رقم 003 المؤرخ في 06 فيفري 1999.
- ³² دكورة نيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993 ص 48
- ³³ د أماني قنديل-الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، مكتبة الأسرة ، جمهورية مصر العربية القاهرة ، طبعة 2008 ص 24 .
- ³⁴ قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات العدد 53 .
- 35 المادة 55 مكرر ، من الأمر 13/96 المعدل لقانون المياه ، 17/83 و المتعلق بالمياه .
- ³⁶ المادة 6 من القانون 09/03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25/02/2009 ج.ر عدد 15 " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ان يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة = = الصحية للمستخدمين و الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة ، أو التحويل ، أو التخزين و كذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإنلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية .
- 37 د محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث الجزائر سنة 2006 ، ص 676 .
- ³⁸ حليلد وهية ، مرجع سابق ، معانة جرائم البيئة و متابعتها مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 16 سنة 2008 ، ص 47 .
- ³⁹ وناس يحيى : (الاختصاص المحلي لحماية البيئة) الحقيقة مجلة علمية فكرية محكمة تصدر دوريا عن جامعة ادرار ، العدد الأول ، أكتوبر 2002 ص 351 .
- ⁴⁰ الشيخ الإمام محمد بن ابي بكر عبد الرزاق الرازي ، قاموس مختار الصحاح دار ابن حزم ، الطبعة الثالثة سنة 1989 ، ص 400 .
- ⁴¹ د نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية العدد الأول ، سنة 2006 ، ص 80 .
- ⁴² رائف محمد لبيب ، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، 2008 مصر ص 1953 .
- ⁴³ د ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 2002 ص 123 .

⁴⁴ قانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية السابق ، المادة 100 " يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها ، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكنية العمومية ... "

⁴⁵ www.benarab.fromactiv.net

⁴⁶ د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص 125 .

[48 dz.comwww.ing](http://48dz.comwww.ing)

⁴⁹ د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص 127 .

⁵⁰ المادة 97 الفقرة الأخيرة منقانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له.

⁵¹ د نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة لعلوم الشرعية والإنسانية العدد الأول سنة 2006، ص 99 .

⁵² د نواف كنعان ، المرجع السابق ص 101 .

⁵³ المادة 06 من المرسوم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، الذي يضبطه التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة و يحدد قائمتها .

⁵⁴ د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 139 .

⁵⁵ بن قري سفيان ، مرجع سابق ص 61 .

⁵⁶ المادة 58 من القانون 12/01 .

⁵⁷ د عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1990 ، ص 407 .

⁵⁸ د عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر سنة 1991 ، ص 384 .

⁵⁹ حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة سنة 2001، ص103

⁶⁰ المادة 51 من قانون 10/03 السابق الذكر .

⁶¹ المادة 09 من قانون 02/02 المؤرخ في 02/12/2002 و المتعلق بحماية الساحل و تنميته .

⁶² د عاشور أحمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي ، واقعه و حلول معالجته ، البطاش ستر للنشر و التوزيع القاهرة مصر الطبعة الأولى ، بلون سنة نشر ص 183 .

⁶³ مادة 01 من القانون 05/85 المؤرخ في 16 /02/1985 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجزائري ، ج.ر عدد 08 الصادرة في 17 فيفري 1985.

⁶⁴ بن قري سفيان ، مرجع سابق ص 55 .

⁶⁵ المادة 55 ، من قانون 10/03 .

⁶⁶ المادة 46 من قانون 10/03 " عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص أو البيئة أو الأملاك ... " .

⁶⁷ المادة 06 من قانون 19/01

⁶⁸ امادة 7 من قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 احدد للقواعد العامة للاستعمال و استغلال السياحي للشواطئ.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003 .

⁹ حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر سنة 2006 ، ص 30 .

¹⁰ فريدة تكارلي ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2006 ص 106 .

¹¹ وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2007 ، ص 186

¹² لمادة 16 من قانون 10/03 " يحدد عن طريق التنظيم محتوى التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي : عرض عن نشاط المزمع القيام به ، وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته ... " .

¹³ د محمد صاف يوسف ، مبدأ الاحتياط للأضرار البيئية " دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة " ، دار النهضة العربية القاهرة 2006 ، ص 58.

¹⁴ المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة الصادر بتاريخ 1990/02/27 ج ر عدد 10 لسنة 1990

¹⁵ لمادة 15 من القانون 10/03 السابق الذكر.

¹⁶ د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص 283